29601 - إذا كان العبد بين الاثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمته لا وكس ولا شطط ثم يعتق .

(د) عن ابن عمر (أخرجه أبو داود كتاب العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعى رقم (3928) . ص)